



# سياسة جمع التبرعات



## سياسة جمع التبرعات

### أولاً: التعريف بالسياسة

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم وضبط أعمال جمع التبرعات والموارد المالية لجمعية البلد الأمين العلمية، بما يضمن الامتثال التام للأنظمة والتعليمات الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، وتحقيق أعلى معايير الشفافية والنزاهة والحوكمة، وبما يسهم في دعم استدامة البرامج والمبادرات العلمية التي تقدمها الجمعية وتحقيق رسالتها وأهدافها.

### ثانياً: العبارات وتفسيرها

لأغراض تطبيق هذه السياسة، يكون للكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت - المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١. **الجمعية:** جمعية البلد الأمين العلمية، المرخصة لدى وزارة التعليم تحت رقم التسجيل (١٠٠٠٧٩٦٨٠٠)
٢. **المركز:** المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
٣. **مجلس الإدارة:** الجهة الإشرافية العليا المسؤولة عن اعتماد السياسات والرقابة على تطبيقها.
٤. **الإدارة التنفيذية:** الجهة المسؤولة عن تنفيذ السياسات المعتمدة وإدارة العمليات اليومية للجمعية.
٥. **جمع التبرعات:** جميع الأنشطة والوسائل النظامية الهادفة إلى استقطاب الموارد المالية أو العينية لدعم برامج وأنشطة الجمعية.
٦. **التبرع:** كل ما يقدمه شخص طبيعي أو اعتباري من أموال أو أصول أو منافع أو خدمات لصالح الجمعية دون مقابل.
٧. **المتبرع:** كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم تبرعاً مالياً أو عينياً للجمعية.
٨. **حملة جمع التبرعات:** نشاط منظم ومحدد المدة والهدف يتم وفق خطة معتمدة لجمع التبرعات.
٩. **الوسائل المعتمدة:** القنوات والأدوات المصرح باستخدامها نظاماً من قبل المركز لجمع التبرعات.
١٠. **الخطة المعتمدة:** وثيقة توضح أهداف الحملة وآليات التنفيذ والصرف والفترة الزمنية، ومعتمدة من الجهة المخولة داخل الجمعية.
١١. **الفائض:** أي مبالغ متبقية بعد تحقيق أهداف الحملة، ويتم التصرف فيها وفق الخطة المعتمدة والتعليمات النظامية.
١٢. **السلوك المهني:** مجموعة القيم والمعايير الأخلاقية التي تحكم تصرفات منسوبي الجمعية أثناء جمع التبرعات.



## ثالثاً: نطاق تطبيق السياسة

تسري هذه السياسة على:

- جميع أنشطة وحملات جمع التبرعات التي تنفذها الجمعية.
- جميع منسوبي الجمعية من أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والموظفين، والمتطوعين.
- أي جهات أو أفراد يتم التعاقد معهم أو تفويضهم للقيام بأعمال جمع التبرعات نيابةً عن الجمعية.

## رابعاً: المبادئ الحاكمة لجمع التبرعات

تلتزم الجمعية في جميع أعمال جمع التبرعات بالمبادئ الآتية:

1. الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
2. النزاهة والشفافية في الإعلان عن الحملات وأوجه الصرف.
3. الأمانة في إدارة الأموال واستخدامها فيما جُمعت من أجله.
4. احترام كرامة المستفيدين وعدم استغلال حاجاتهم أو أوضاعهم.
5. منع تعارض المصالح وعدم تحقيق أي منفعة شخصية.
6. الإفصاح الكامل والدقيق للمتبرعين عن المعلومات المالية ذات الصلة.
7. تحقيق التوازن بين تكاليف جمع التبرعات والعائد منها وفق المعايير المهنية المعتمدة.

## خامساً: المتطلبات النظامية

1. لا يجوز للجمعية البدء في أي حملة لجمع التبرعات إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من المركز.
2. يجب أن تكون لكل حملة خطة معتمدة تتضمن على الأقل:
  - الهدف من الحملة.
  - الفئة المستهدفة.
  - المبلغ المستهدف.
  - مدة الحملة.
  - آلية الصرف.
  - آلية التعامل مع الفائض.
3. الالتزام باستخدام الوسائل المصرح بها نظاماً فقط.

## سادساً: وسائل جمع التبرعات المعتمدة

تقتصر وسائل جمع التبرعات على:

- الحسابات البنكية الرسمية المسجلة باسم الجمعية.



- الموقع الإلكتروني الرسمي أو منصات التبرع المعتمدة.
- وسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة.
- أي وسيلة أخرى يقرها المركز.

### سابعاً: الإعلان عن حملات جمع التبرعات

تلتزم الجمعية عند الإعلان عن أي حملة بتضمين المعلومات التالية:

- الاسم الكامل للجمعية.
- رقم الترخيص الرسمي.
- رقم السجل.
- رقم الحساب البنكي المعتمد.
- الهدف والمبلغ المستهدف.
- مدة الحملة.
- وسيلة التواصل.
- رابط الخطة المعتمدة - إن أمكن.

### ثامناً: إدارة وتوثيق التبرعات

1. تُستخدم جميع التبرعات حصرياً في الأغراض التي جُمعت من أجلها.
2. تطبق الجمعية نظاماً محاسبياً معتمداً لتسجيل وتتبع التبرعات.
3. إصدار إيصالات رسمية موثقة لجميع التبرعات.
4. إعداد تقارير مالية وإدارية دورية تشمل إجمالي التبرعات وأوجه الصرف وعدد المستفيدين.
5. يحظر استقبال التبرعات النقدية المباشرة، ويقتصر الاستلام على القنوات الرسمية المعتمدة.

### تاسعاً: حقوق المتبرعين

تكفل الجمعية للمتبرعين الحقوق الآتية:

- الاطلاع على معلومات دقيقة وشفافة عن أوجه صرف تبرعاتهم.
- الحصول على إيصال رسمي لكل تبرع.
- الاطلاع على التقارير الدورية للحملات.
- استرداد التبرع في حال تعذر تنفيذ النشاط وفق الخطة المعتمدة، وفق الضوابط النظامية.



## عاشراً: السلوك المهني والأخلاقي

1. الالتزام بالقيم الأخلاقية والمهنية في جميع أعمال جمع التبرعات.
2. حظر استغلال الصلاحيات أو الصفة الوظيفية لتحقيق منافع شخصية.
3. التزام العاملين في جمع التبرعات بتوقيع مدونة السلوك المهني المعتمدة.

## الحادي عشر: المسؤوليات

1. مجلس الإدارة: اعتماد السياسة والإشراف على تطبيقها.
2. الإدارة التنفيذية: تنفيذ السياسة ومتابعة الالتزام بها.
3. العاملون والمتطوعون: الالتزام التام بأحكام هذه السياسة.

## الثاني عشر: المراجعة والتحديث

تخضع هذه السياسة للمراجعة الدورية، ويتم تحديثها كلما دعت الحاجة بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات الصادرة عن المركز، ويعتمد أي تعديل من مجلس الإدارة.

## الثالث عشر: الاعتماد والسريان:

تم إقرار واعتماد هذه السياسة من قبل مجلس إدارة جمعية البلد الأمين العلمية في اجتماعه المنعقد بالرقم (٢٥/٠٠٢) وبتاريخ (١٤٤٧/٤/١٥ هـ) الموافق (٢٠٢٥/١٠/٠٧ م)، وتعتبر نافذة من تاريخ اعتمادها، ويلتزم الجميع بالعمل بموجبها.

رئيس مجلس إدارة

علي

أ.د. علي بن صالح المحمادي

